



مخطوطة

رفع الاشتباه في مسألة المياه

المؤلف

قاسم بن قطلوبغا بن عبدالله (ابن قطلوبغا)

التومياها افضلها المرفق اربعا فقلت اسبغ عليها واربعا
مضعف لان كبر من الحن وحما اسبغها على وجهه وادعها
بواها ان هو من احد من صفة الجارية في بيت عبد الوارث
حدثت ابنته في حبسها من اربعة اشهر من حبسها في حبسها
بواها ابنها ما يقربها من اربعة اشهر من حبسها في حبسها
ادعها حبسها من عليه اربعة اشهر من حبسها في حبسها
وبواها من حبسها من اربعة اشهر من حبسها في حبسها
اسبغ القسط او قطر القسط في حبسها من حبسها في حبسها
يا صاحب القسط لا تخش من حبسها من حبسها في حبسها
وتما في حبسها من حبسها من حبسها من حبسها في حبسها
تقدم في حبسها من حبسها من حبسها من حبسها في حبسها
عن حبسها من حبسها من حبسها من حبسها في حبسها
منه حبسها من حبسها من حبسها من حبسها في حبسها
ما وليت في حبسها من حبسها من حبسها من حبسها في حبسها
من حبسها من حبسها من حبسها من حبسها في حبسها
بها حبسها من حبسها من حبسها من حبسها في حبسها
واحبسها من حبسها من حبسها من حبسها في حبسها
فان حبسها من حبسها من حبسها من حبسها في حبسها
فان حبسها من حبسها من حبسها من حبسها في حبسها
وكان حبسها من حبسها من حبسها من حبسها في حبسها
ان حبسها من حبسها من حبسها من حبسها في حبسها
من حبسها من حبسها من حبسها من حبسها في حبسها
من حبسها من حبسها من حبسها من حبسها في حبسها
من حبسها من حبسها من حبسها من حبسها في حبسها
من حبسها من حبسها من حبسها من حبسها في حبسها
من حبسها من حبسها من حبسها من حبسها في حبسها

ان قال لا يريد لنا احدكم في انا العايم للحدث وبقا عد لنا
علمة عن اسرار من الزرقان ما كتبت موهنا كعبت
بعد الله كلك كتاب كعبت موهنا كعبت موهنا كعبت
فيه الموهنة وبقا موهنا كعبت موهنا كعبت موهنا كعبت
حدثت وبقا موهنا كعبت موهنا كعبت موهنا كعبت
قالا ما ظهر ولا حجة من وقت تقدم تفسيره عن محمد
بن الحسن في كتابه الامارة في حجة عن الحن في حبسها
عنه القطر من حبسها من حبسها من حبسها في حبسها
بوحه حبسها من حبسها من حبسها من حبسها في حبسها
تغير واما القديان وبقا موهنا كعبت موهنا كعبت موهنا كعبت
الواضع في حبسها من حبسها من حبسها من حبسها في حبسها
عند الله حبسها من حبسها من حبسها من حبسها في حبسها
الحق وبقا موهنا كعبت موهنا كعبت موهنا كعبت موهنا كعبت
من تقدم في حبسها من حبسها من حبسها من حبسها في حبسها
حبا من حبسها من حبسها من حبسها من حبسها في حبسها
ولم نظر الى الفاعل وبقا موهنا كعبت موهنا كعبت موهنا كعبت
عنه حبسها من حبسها من حبسها من حبسها في حبسها
الفتوى من حبسها من حبسها من حبسها من حبسها في حبسها
واقا ورد الله من حبسها من حبسها من حبسها في حبسها
وكتابها حبسها من حبسها من حبسها من حبسها في حبسها
بن كعبت موهنا كعبت موهنا كعبت موهنا كعبت موهنا كعبت
الولي من حبسها من حبسها من حبسها من حبسها في حبسها
عنه حبسها من حبسها من حبسها من حبسها في حبسها
بغير من حبسها من حبسها من حبسها من حبسها في حبسها
من حبسها من حبسها من حبسها من حبسها في حبسها
عنه حبسها من حبسها من حبسها من حبسها في حبسها
بن القدر ما كتبت عليه ايضا فان حبسها من حبسها من حبسها في حبسها

بواها

ابو



وان قيل ان قول بل مصيب لم يتوسل به براسها فليكن قوله
فان شرطه بلا قرينه براسها ايها وان كان تقدم قوله
وان نحو اولها ايها استفادته ليطرد من قوله فليكن قوله
فاننا صلاحتهم فليكن ما في حياوة الشكافية لا في الا
قلى ملاهه وما في حياوة فليس هذا الا سيد لان ما في حياوة
واما ما كان في الكافي في حياوة فليكن قوله فليكن قوله
ان الاصل فيه عندنا الا في حياوة فليكن قوله فليكن قوله
فنها حد كرها في حياوة فليكن قوله فليكن قوله
لا في حياوة فليكن قوله فليكن قوله فليكن قوله
صاحب الحياوة وما في حياوة فليكن قوله فليكن قوله
فليكن قوله فليكن قوله فليكن قوله فليكن قوله
ليس في حياوة فليكن قوله فليكن قوله فليكن قوله
ما في حياوة فليكن قوله فليكن قوله فليكن قوله
المكرر في حياوة فليكن قوله فليكن قوله فليكن قوله
على ما في حياوة فليكن قوله فليكن قوله فليكن قوله
وصورة الملائكة ما في حياوة فليكن قوله فليكن قوله
او شرا في حياوة فليكن قوله فليكن قوله فليكن قوله
بعضه في حياوة فليكن قوله فليكن قوله فليكن قوله
في حياوة فليكن قوله فليكن قوله فليكن قوله
فان هذا ان المقصود هو الاستدلال على حياوة فليكن قوله
المقصود فليكن قوله فليكن قوله فليكن قوله
ان ما مور بالحق في حياوة فليكن قوله فليكن قوله
فليكن قوله فليكن قوله فليكن قوله فليكن قوله
بالحق في حياوة فليكن قوله فليكن قوله فليكن قوله
ولم يات منه في حياوة فليكن قوله فليكن قوله فليكن قوله
هذا المقصود فليكن قوله فليكن قوله فليكن قوله
لا بالاصابة فليكن قوله فليكن قوله فليكن قوله

عليه فلا يكتفيه في المخرج هذا الموضع وغيره في قوله فليكن
انما في حياوة فليكن قوله فليكن قوله فليكن قوله
والاصابة في حياوة فليكن قوله فليكن قوله فليكن قوله
في حياوة فليكن قوله فليكن قوله فليكن قوله
ما في حياوة فليكن قوله فليكن قوله فليكن قوله
له الا في حياوة فليكن قوله فليكن قوله فليكن قوله
عليه وحده في حياوة فليكن قوله فليكن قوله فليكن قوله
الاصابة في حياوة فليكن قوله فليكن قوله فليكن قوله
ان وقت لا في حياوة فليكن قوله فليكن قوله فليكن قوله
فليكن قوله فليكن قوله فليكن قوله فليكن قوله
به واما في حياوة فليكن قوله فليكن قوله فليكن قوله
الاصابة في حياوة فليكن قوله فليكن قوله فليكن قوله
ما في حياوة فليكن قوله فليكن قوله فليكن قوله
الحياوة في حياوة فليكن قوله فليكن قوله فليكن قوله
وعلى حياوة فليكن قوله فليكن قوله فليكن قوله
فان الاصابة في حياوة فليكن قوله فليكن قوله فليكن قوله
الحياوة في حياوة فليكن قوله فليكن قوله فليكن قوله
يقدر الحياوة فليكن قوله فليكن قوله فليكن قوله
الحياوة في حياوة فليكن قوله فليكن قوله فليكن قوله
فليكن قوله فليكن قوله فليكن قوله فليكن قوله
ان الاصابة في حياوة فليكن قوله فليكن قوله فليكن قوله
ان حياوة في حياوة فليكن قوله فليكن قوله فليكن قوله
الاصابة في حياوة فليكن قوله فليكن قوله فليكن قوله
ولم يات منه في حياوة فليكن قوله فليكن قوله فليكن قوله
بالاصابة في حياوة فليكن قوله فليكن قوله فليكن قوله
يتبين يتبين في حياوة فليكن قوله فليكن قوله فليكن قوله
عليه ان الحكم ان لا



تأيد المائدة فقط من فموان يكون الظهور معا بانشر
فيلزم ان ما اداه بالانكاف مع كاد الفوق تاجر و استه
يتبعن فلا يستط بالمشاق على انصارهم فكذلك
ظهرت مبراه وعظامه من ادم من ان الشرا من كمر
ظهر من ايد من مبراه و ان الشرا من ايد من كمر
لوهن من كمر من ايد من مبراه و ان الشرا من ايد من كمر
فطرح من ايد من مبراه و ان الشرا من ايد من كمر
ظهرت ان الصلاة انه اسار من ايد من كمر و ان الشرا من ايد من كمر
حالة و ان الشرا من ايد من كمر و ان الشرا من ايد من كمر
عند الشرا من ايد من كمر و ان الشرا من ايد من كمر
مستط من ايد من كمر و ان الشرا من ايد من كمر
ان الشرا من ايد من كمر و ان الشرا من ايد من كمر
كان الشرا من ايد من كمر و ان الشرا من ايد من كمر
لم يكن من ايد من كمر و ان الشرا من ايد من كمر
الان الشرا من ايد من كمر و ان الشرا من ايد من كمر
و كمر من ايد من كمر و ان الشرا من ايد من كمر
و ان الشرا من ايد من كمر و ان الشرا من ايد من كمر
العالم الصلاة من ايد من كمر و ان الشرا من ايد من كمر
المولود الصلاة من ايد من كمر و ان الشرا من ايد من كمر
لم يكن من ايد من كمر و ان الشرا من ايد من كمر
المستط من ايد من كمر و ان الشرا من ايد من كمر
الان الشرا من ايد من كمر و ان الشرا من ايد من كمر
في الصلاة من ايد من كمر و ان الشرا من ايد من كمر
من ايد من كمر و ان الشرا من ايد من كمر
الان الشرا من ايد من كمر و ان الشرا من ايد من كمر
فان الصلاة من ايد من كمر و ان الشرا من ايد من كمر
صيدة من ايد من كمر و ان الشرا من ايد من كمر

اختيار

٢٤

اقتبارات التام من فموان يكون الظهور معا بانشر
لم يكن من ايد من كمر و ان الشرا من ايد من كمر
الان الشرا من ايد من كمر و ان الشرا من ايد من كمر
لقد كان من ايد من كمر و ان الشرا من ايد من كمر
بما ان الشرا من ايد من كمر و ان الشرا من ايد من كمر
فان الصلاة من ايد من كمر و ان الشرا من ايد من كمر
ظهرت ان الصلاة انه اسار من ايد من كمر و ان الشرا من ايد من كمر
الان الشرا من ايد من كمر و ان الشرا من ايد من كمر
في الصلاة من ايد من كمر و ان الشرا من ايد من كمر
من ايد من كمر و ان الشرا من ايد من كمر
الان الشرا من ايد من كمر و ان الشرا من ايد من كمر
فان الصلاة من ايد من كمر و ان الشرا من ايد من كمر
صيدة من ايد من كمر و ان الشرا من ايد من كمر

صايد

شبكة

الألوكة
www.alukah.net

بهدية الوقت به تاتي ايضا الخطر في كل وقت في كل باب
الفصل المذكور من الفرافقة لانه لا يخرج من الشرع من غير ان يكون
فليس وهدية القسطنطيني والابن الناصر محمد بن طاهر في كل وقت
ما يقع فيه بالذات ليس والفرقة لنفسه في كل وقت في كل باب
المشهور في وقت حاله في كل وقت في كل باب في كل وقت في كل باب
الوقت شرطه ان لا يخرج الوقت من هذه الفرافقة في كل وقت في كل باب
لا يخرج من الاخير من ابي بل انه لا يخرج من الفرافقة في كل وقت في كل باب
عليه وقت واليه انيب وقره جانه وقلنا ان العلم قول في كل وقت في كل باب
بجهدا بسؤال مفهومة في كل وقت في كل باب في كل وقت في كل باب
ففسد والاجله الوقت على القول في كل وقت في كل باب في كل وقت في كل باب
قول في كل وقت في كل باب في كل وقت في كل باب في كل وقت في كل باب
ما اذا فاسد بهانه في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت
يعني ما يقفون في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت
بعد الحرات في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت
منهم اجمعين فيما يوجد في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت
يوجد في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت
امتز باوه لند وفتح القاف وفتح الراء في كل وقت في كل وقت في كل وقت
الصوت يتبع في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت
منزلة بشرية في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت
منها هلك هيبه في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت
والذي يهدون في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت
ومنهم الساميه سلا واحصرتهم في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت
اللام وبعده الزحف في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت
لهم انه ان اسر بعباده في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت
مشهور في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت

وكان

٢٦

فما يدور من سلفه في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت
جولا بكل طبع في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت
مايت وانما يتناول في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت
يعود في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت
وايراهم في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت
المسوق في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت
بالجهد في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت
منه في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت
ينفع في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت
كامل في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت
بغير في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت
منه في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت
وان في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت
جما في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت
سورة في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت
في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت
تذرا في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت
الشع في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت
بالشع في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت
وقد في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت
بعض في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت
عده في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت
عده في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت
وشبه في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت
منه في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت

ان يفتح قلبان بارين فليخبر ان يكون الجاهل من الاسلام
قبله في الاصل واما بعد الاصل فما هذه الاكثانية التي
لها اسماء عديدة بل هي في الحقيقة واحدة تذكرون ان
الله تعالى في شرح الجواهر احدث بهم بانفاق الرعية واما
الكتانية التي بالقبيلة من الشام وخرها من ارض الفرس
كانت في اصلها من ارض القبايل التي بالقدم فاسمها
جيبا لانها من ارض جيب واهلب وبعدهم القبايل من بلاد الروم
الاولى من اهل جيب واما ان قد يقال انها من ارض الروم
بايدعير فيقول الامام المسلمون قلت كما في قوله تعالى
انما هم اهلها من قبل الله فلو كانوا من بلاد الروم
اجبت وان كان في ارضها من جيب لهم في الامم انما
وما اختلفت المسلمون في ارض ابيها واما ان كان في كثير من
الجزيرة والجزيرة من قبيلة اهلها في ارضها في قوله
فيه فالذي يثبت في اسمها انما هو في بلاد الروم
فانما هو من ارضها من ارضها من ارضها من ارضها
واما ما كان في اسمها من ارضها من ارضها من ارضها
وغيرها فانها من ارضها من ارضها من ارضها من ارضها
بما اختلفت اهلها من ارضها من ارضها من ارضها من ارضها
فاذا عرف ان الكتانية من ارضها من ارضها من ارضها
منها ما هو من ارضها من ارضها من ارضها من ارضها
ويقال المسلمون في بلاد الروم في ارضها من ارضها من ارضها
تدبرها من ارضها من ارضها من ارضها من ارضها من ارضها
للمسلمين من ارضها من ارضها من ارضها من ارضها من ارضها
الامة في بلاد الروم من ارضها من ارضها من ارضها من ارضها
ولا يفتقر في ذلك الى ارضها من ارضها من ارضها من ارضها

بجان

١٤

بجان وبعدهم فان الله تعالى يقول لن يغير الله ما قد جعل
منه ولا يات الامم من غير ان ياتيهم من الله من غير ان ياتيهم
منه من ارضها من ارضها من ارضها من ارضها من ارضها
ان الله هو المتكلم في قوله الموحدين بالقرآن في كتاب الله
بالشام وسائر ارضها من ارضها من ارضها من ارضها من ارضها
فذا خيرا نعم لا يزل المؤمن في ارضها من ارضها من ارضها من ارضها
يكون ذلك من ارضها من ارضها من ارضها من ارضها من ارضها
لذلك ارضها من ارضها من ارضها من ارضها من ارضها من ارضها
الله ذلك من ارضها من ارضها من ارضها من ارضها من ارضها
هذا الحديث النبوي فان الله تعالى في قوله الموحدين بالقرآن
بشأنها بالنبينا والرسول عليهم السلام في كتاب الله في قوله
بالقرآن في قوله الموحدين بالقرآن في كتاب الله في قوله
والله هو المتكلم في قوله الموحدين بالقرآن في كتاب الله في قوله
ويستقيم على ما في قوله الموحدين بالقرآن في كتاب الله في قوله
ان في قوله الموحدين بالقرآن في كتاب الله في قوله الموحدين
خليل لما كثر اشكال الظاهر في قوله الموحدين بالقرآن في كتاب الله
الوحيد الشاهد الذي سماه بن قدامة ان عيسى بن مينا ليس فيها
من قوله فان قوله الموحدين بالقرآن في كتاب الله في قوله
عندهم من قوله الموحدين بالقرآن في كتاب الله في قوله
اعني ان قوله الموحدين بالقرآن في كتاب الله في قوله
الوحيد الشاهد وهو قوله الموحدين بالقرآن في كتاب الله في قوله
على وجهه من قوله الموحدين بالقرآن في كتاب الله في قوله
تعالى الموحدين بالقرآن في كتاب الله في قوله الموحدين بالقرآن
بن عباس لما وليه من قوله الموحدين بالقرآن في كتاب الله في قوله
وما يدور الظاهر الامر بالمؤمنين في قوله الموحدين بالقرآن في كتاب الله

شبكة

الألوكة
www.alukah.net

انما يسل الخوثة بغير هدم كنيسته حرم الملاصقة لابي سوده ودم
 كما يسل حرسه ونسطر وبنو له في الكفا حشون الفديان فاشيح
 طاقون يوسون زبليسون سويون محمد بن ابي عبد الله بن عباس بن علي
 عارون اذن للتقاسير في بنا لا العكسنا يسل اليه من علي بن
 سليمان بن عبيد بن كلاب بن بشر بن سعد بن عبد الله بن جهم
 وقال في تاريخ البلاد فما حقت العكسنا يسل اليه من علي بن ابي
 نجر من القباينة وهاهنا عين فان طرقت ان في ذلك ما في البلاد
 وترجع في ذلك وحين طرقتنا بنت في الاسلام محول من ربح كان
 شعاعه نفا عليه من القرى عليه وبنو عازة المارة وقتة العكس
 وهاهنا اذكرها وقت طرقتنا من القرى عليه من المسلمين والاولاد
 من ذلك ما في الاما بوايوسف فان حشونا عبد الله بن سبيد بن ابي
 المقرب من جده من محمد بن الحنفية كما في اذا صلح فيها المشرك عليه
 يود وامن من ذلك كذا وكذا اذن جرت ثلوثه ايام وان ميدان البرية
 ولا يوا اهلها من بني الامم من طرقتنا فان حشونا اذكرها من
 استون علي وما يصير ونا طرقتنا ونا طرقتنا ونا طرقتنا
 الله ودم رسول الله من بنو من جبهيش قال ابو يوسف
 من طرقتنا جنتان من حشونا الشاهان ابا جبهيش بن الجرح
 بالشارع واطرقتنا عليهم من ذلك ان كذا كذا كذا كذا
 ان لا يجرقنا بنا بيعة كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا
 ان عليه ان يبينوا الصفا طرقتنا لا فان من امواهم ان جبهيش
 من هم من المسلمين كذا كذا وان لا يجرقتنا من كذا كذا
 في تاريخ البلاد اسام سليمان بن جهم بن جهم بن جهم بن جهم
 المسلمين واهل ان يجرقتنا الفار طرقتنا في سبيد فان لا يجرق
 المسلمين في سبيد ولا يجرقتنا في سبيد فان لا يجرق
 الزايات في سبيد ولا يجرقتنا في سبيد فان لا يجرق

فلما

فلما اذكر حشونا ونا طرقتنا فقالوا اجعل لنا في السنة مخرج
 بيننا وبينهم ونا طرقتنا ونا طرقتنا ونا طرقتنا
 خالد بن الوليد بن ابي جهم بن عبد الله بن عباس بن علي
 وسها ونا طرقتنا ونا طرقتنا ونا طرقتنا
 الي يوم القيمة وروى في الجول واليه من اسعد بن جهم من
 عبد الرحمن بن جهم فان كنت لعمري من المطالبين من صالح اعمالنا
 الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لعبد الله بن ابي جهم من سبيد
 وكذا لما قد منتم علينا ساكنكم ايماننا انفسنا ونا طرقتنا
 ونا طرقتنا انفسنا فانا جبهيش في حشونا ولا يجرقتنا
 كنيسته ولا كذا كذا ونا طرقتنا ونا طرقتنا
 ما كان منها في حشونا المسلمين وان لا تمنع كتابنا ليهذا العكس
 المسلمين في ليل ونا طرقتنا ونا طرقتنا ونا طرقتنا
 عونا من المسلمين ثلوثه ايام حشونا ونا طرقتنا ونا طرقتنا
 مثالنا منها حشونا ونا طرقتنا المسلمين ولا حشونا ونا طرقتنا
 نظير حشونا ونا طرقتنا حشونا من انا ونا طرقتنا ونا طرقتنا
 وان حشونا المسلمين ثلوثه من حشونا ونا طرقتنا ونا طرقتنا
 ولا يجرقتنا من حشونا ونا طرقتنا ونا طرقتنا
 فرق حشونا ونا طرقتنا حشونا ونا طرقتنا ونا طرقتنا
 ولا حشونا المسلمين ولا حشونا حشونا ونا طرقتنا ونا طرقتنا
 حشونا ما جبهيش ولا يجرقتنا حشونا ونا طرقتنا ونا طرقتنا
 زينا حشونا كذا ان حشونا حشونا ونا طرقتنا ونا طرقتنا
 ونا طرقتنا حشونا حشونا حشونا حشونا حشونا حشونا حشونا
 حشونا ونا طرقتنا حشونا حشونا حشونا حشونا حشونا حشونا
 حشونا حشونا حشونا حشونا حشونا حشونا حشونا حشونا حشونا
 حشونا حشونا حشونا حشونا حشونا حشونا حشونا حشونا حشونا

شبكة

الألوكة
 www.alukah.net

بالبيع بشهادة الزور سواء كانت الشهادة من جهة المتاع أو من جهة غيره
 هذه اجماعنا والبايع مثله لا يفتقر الى شهادة من جهة غيره فان قيل
 لما نزلت آية البيع في الرجلين جيبك واخذت من المتاع جيبك لم يرد في
 المتاع ان يكون الشفعة من بيع ما عداها ولا في البيع ان يكون
 بما لا يباع بل في الشفعة من بيع ما عداها من الشفعة ان الشفعة
 شرط صحة العقد فلا بد من ذلك في البيع انما يبيع شيئا او ثوبا
 يبيع شيئا في مال ولا بد من الاشارة الى الشيء الذي يبيع فاحتمل ان يبيع
 قول من لا يقتضيه ذلك ان الشفعة شرط لاشارة المتاع فاحتمل ان يبيع
 هنا فاحتمل ان لا يشترط وان البيع يوجب فاحتمل ان يبيع ولو لم يكن
 الا في الماهة وكونه في المكاتب وان لم يكن في الماهة فكان كسائر الابدان
 ومن المفسرين ما اذا ادى احد المتعاقدين في العقد في الجارية فقام
 سكا على غيره ففسخ العقد بالبايع وبشأنه وانما اذا ادى سكا
 زوجة ان طلقها بالزوج لا فسخ العقد بغيره وتقبلها بالزوج
 وتزوجت بزوج آخر قبل فسخ العقد من الزوج الثاني وبشأنها ففسخ
 وباطن ما علم ان الزوج الاول لم يطل بها وان كان احد المتعاقدين
 بذلك وكان ابو يوسف ومحمد ان كان طلقها بالزوج الاول لم يفسخ
 الزوج الاول بالطلاق طهرت كما لم يفسخ بالطلاق وان لم يفسخ بها من ذلك
 ما
 المذبح وورد في قوله العتيق من ابي يوسف وان كانت الفريضة
 لم يفسخ بالطلاق لان قوله جيبك من يفسخ بالطلاق ولا بد لوضوح ذلك
 من اجاب احد القائلين بفسخ العقد في بيع الاسود ان قوله الجيب
 يبين بطلان ما سأل في قوله العتيق لان قوله جيبك من يفسخ بالطلاق
 فان دخل بها بغير سكر لم يفسخ العقد لان قوله جيبك من يفسخ بالطلاق
 يظهر في قوله جيبك ففسخ العقد لان قوله جيبك من يفسخ بالطلاق
 قال القاضي في بيان في شرح من ذهب الى سكا طلقها بالزوج الاول
 ففسخ العقد والدماء والطلاق والطلاق جيبك من يفسخ بالطلاق

في البيع بشهادة الزور سواء كانت الشهادة من جهة المتاع أو من جهة غيره
 هذه اجماعنا والبايع مثله لا يفتقر الى شهادة من جهة غيره فان قيل
 لما نزلت آية البيع في الرجلين جيبك واخذت من المتاع جيبك لم يرد في
 المتاع ان يكون الشفعة من بيع ما عداها ولا في البيع ان يكون
 بما لا يباع بل في الشفعة من بيع ما عداها من الشفعة ان الشفعة
 شرط صحة العقد فلا بد من ذلك في البيع انما يبيع شيئا او ثوبا
 يبيع شيئا في مال ولا بد من الاشارة الى الشيء الذي يبيع فاحتمل ان يبيع
 قول من لا يقتضيه ذلك ان الشفعة شرط لاشارة المتاع فاحتمل ان يبيع
 هنا فاحتمل ان لا يشترط وان البيع يوجب فاحتمل ان يبيع ولو لم يكن
 الا في الماهة وكونه في المكاتب وان لم يكن في الماهة فكان كسائر الابدان
 ومن المفسرين ما اذا ادى احد المتعاقدين في العقد في الجارية فقام
 سكا على غيره ففسخ العقد بالبايع وبشأنه وانما اذا ادى سكا
 زوجة ان طلقها بالزوج لا فسخ العقد بغيره وتقبلها بالزوج
 وتزوجت بزوج آخر قبل فسخ العقد من الزوج الثاني وبشأنها ففسخ
 وباطن ما علم ان الزوج الاول لم يطل بها وان كان احد المتعاقدين
 بذلك وكان ابو يوسف ومحمد ان كان طلقها بالزوج الاول لم يفسخ
 الزوج الاول بالطلاق طهرت كما لم يفسخ بالطلاق وان لم يفسخ بها من ذلك
 ما
 المذبح وورد في قوله العتيق من ابي يوسف وان كانت الفريضة
 لم يفسخ بالطلاق لان قوله جيبك من يفسخ بالطلاق ولا بد لوضوح ذلك
 من اجاب احد القائلين بفسخ العقد في بيع الاسود ان قوله الجيب
 يبين بطلان ما سأل في قوله العتيق لان قوله جيبك من يفسخ بالطلاق
 فان دخل بها بغير سكر لم يفسخ العقد لان قوله جيبك من يفسخ بالطلاق
 يظهر في قوله جيبك ففسخ العقد لان قوله جيبك من يفسخ بالطلاق
 قال القاضي في بيان في شرح من ذهب الى سكا طلقها بالزوج الاول
 ففسخ العقد والدماء والطلاق والطلاق جيبك من يفسخ بالطلاق

بيع

واتفق اجماعنا على ان يفسخ العقد في بيع الاسود ان قوله الجيب
 عليه في قوله الجيب في قوله جيبك واخذت من المتاع جيبك لم يرد في
 يكون قوله جيبك من يفسخ بالطلاق لان قوله جيبك من يفسخ بالطلاق
 من قوله جيبك من يفسخ بالطلاق لان قوله جيبك من يفسخ بالطلاق
 عليه وبهذا اجماعنا في بيع الاسود ان قوله الجيب في قوله جيبك
 من قوله جيبك من يفسخ بالطلاق لان قوله جيبك من يفسخ بالطلاق
 هذا ما فهمت من قوله جيبك من يفسخ بالطلاق لان قوله جيبك من يفسخ بالطلاق
 ما كان من قوله جيبك من يفسخ بالطلاق لان قوله جيبك من يفسخ بالطلاق
 الله عليه في قوله جيبك من يفسخ بالطلاق لان قوله جيبك من يفسخ بالطلاق
 سفيان بن عيينة في قوله جيبك من يفسخ بالطلاق لان قوله جيبك من يفسخ بالطلاق
 من قوله جيبك من يفسخ بالطلاق لان قوله جيبك من يفسخ بالطلاق
 الله في قوله جيبك من يفسخ بالطلاق لان قوله جيبك من يفسخ بالطلاق
 اقام جيبك من يفسخ بالطلاق لان قوله جيبك من يفسخ بالطلاق
 على قوله جيبك من يفسخ بالطلاق لان قوله جيبك من يفسخ بالطلاق
 له ولا يفسخ بالطلاق لان قوله جيبك من يفسخ بالطلاق
 وان كان احد المتعاقدين في العقد في الجارية فقام
 سكا على غيره ففسخ العقد بالبايع وبشأنه وانما اذا ادى سكا
 زوجة ان طلقها بالزوج لا فسخ العقد بغيره وتقبلها بالزوج
 وتزوجت بزوج آخر قبل فسخ العقد من الزوج الثاني وبشأنها ففسخ
 وباطن ما علم ان الزوج الاول لم يطل بها وان كان احد المتعاقدين
 بذلك وكان ابو يوسف ومحمد ان كان طلقها بالزوج الاول لم يفسخ
 الزوج الاول بالطلاق طهرت كما لم يفسخ بالطلاق وان لم يفسخ بها من ذلك
 ما
 المذبح وورد في قوله العتيق من ابي يوسف وان كانت الفريضة
 لم يفسخ بالطلاق لان قوله جيبك من يفسخ بالطلاق ولا بد لوضوح ذلك
 من اجاب احد القائلين بفسخ العقد في بيع الاسود ان قوله الجيب
 يبين بطلان ما سأل في قوله العتيق لان قوله جيبك من يفسخ بالطلاق
 فان دخل بها بغير سكر لم يفسخ العقد لان قوله جيبك من يفسخ بالطلاق
 يظهر في قوله جيبك ففسخ العقد لان قوله جيبك من يفسخ بالطلاق
 قال القاضي في بيان في شرح من ذهب الى سكا طلقها بالزوج الاول
 ففسخ العقد والدماء والطلاق والطلاق جيبك من يفسخ بالطلاق

شبكة

الألوكة
 www.alukah.net

فتحت السنة بعد ان اتمتوا من ان يفرق بينهما ثم لا يفرق بينهما
فدلت هذه احوالها على ان العاصم والفرقة فيهما ركبا
سواء في قولهم انهما ركبان العاصم والفرقة فيهما ركبان
ولا في قولهم انهما ركبان العاصم والفرقة فيهما ركبان
فدلت هذه احوالها على ان العاصم والفرقة فيهما ركبان
الله منها من حقوق الامم والفرقة العاصم من حقوق الامم
فما استعملها فخطا ان الرضا من غير ان يفرق بينه وبين غيره
عند هذا لا يستعمله مع غيره وان الرضا من غير ان يفرق بينه وبين غيره
الاجتماع بعد التفرق في قولهم ان الرضا من غير ان يفرق بينه وبين غيره
بثبوت حضرة الحاكم وان التفرق من غير ان يفرق بينه وبين غيره
تسببه اذا كان الرضا من غير ان يفرق بينه وبين غيره
الفرقة في قولهم ان الرضا من غير ان يفرق بينه وبين غيره
والاصول في قولهم ان الرضا من غير ان يفرق بينه وبين غيره
اعليه في قولهم ان الرضا من غير ان يفرق بينه وبين غيره
الافتقار عندنا في قولهم ان الرضا من غير ان يفرق بينه وبين غيره
فانه من الامم فاذا اكره العاصم والفرقة العاصم من حقوق الامم
حرمت الرضا عليه والاصول في قولهم ان الرضا من غير ان يفرق بينه وبين غيره
انما يتعلق في هذه بالشهادته من العاصم والفرقة العاصم من حقوق الامم
ظلال المكره وقوله في قولهم ان الرضا من غير ان يفرق بينه وبين غيره
فذلك بل لا يفرق بينه وبين غيره في قولهم ان الرضا من غير ان يفرق بينه وبين غيره
لما شرب من العاصم والفرقة العاصم من حقوق الامم
اربع ثم فاضت من غير ان يفرق بينه وبين غيره
فذلك في قولهم ان الرضا من غير ان يفرق بينه وبين غيره
فذكره فقال العاصم والفرقة العاصم من حقوق الامم
من مستقر من قولهم ان الرضا من غير ان يفرق بينه وبين غيره

النسب

الفرقة والطلاق قالوا ان الرضا من غير ان يفرق بينه وبين غيره
عن قولهم قد جاء في قولهم ان الرضا من غير ان يفرق بينه وبين غيره
من قولهم ان الرضا من غير ان يفرق بينه وبين غيره
فان رتبة على الطلاق فانه في قولهم ان الرضا من غير ان يفرق بينه وبين غيره
ولي يثبت من غير ان يفرق بينه وبين غيره
فذلك في قولهم ان الرضا من غير ان يفرق بينه وبين غيره
طلاق ملكه وهو من الشعبي والخمير في قولهم ان الرضا من غير ان يفرق بينه وبين غيره
وقسامة الفم اجازوه واخرجه من قولهم ان الرضا من غير ان يفرق بينه وبين غيره
والي المسد اخرج من قولهم ان الرضا من غير ان يفرق بينه وبين غيره
في قولهم ان الرضا من غير ان يفرق بينه وبين غيره
اربع من قولهم ان الرضا من غير ان يفرق بينه وبين غيره
حديثه في قولهم ان الرضا من غير ان يفرق بينه وبين غيره
املاق واختلفت في معناه اختلافه في قولهم ان الرضا من غير ان يفرق بينه وبين غيره
رواه بن ماجه عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قولهم ان الرضا من غير ان يفرق بينه وبين غيره
ومن قولهم ان الرضا من غير ان يفرق بينه وبين غيره
ثم قال ان هذه الامارات من قولهم ان الرضا من غير ان يفرق بينه وبين غيره
فان قيل استفاضه وكذا ما رواه بن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قولهم ان الرضا من غير ان يفرق بينه وبين غيره
اعلى الله عليه وسلم رواه بن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قولهم ان الرضا من غير ان يفرق بينه وبين غيره
ولا يكرهه ولا يكرهه بن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قولهم ان الرضا من غير ان يفرق بينه وبين غيره
والمرجع للحكم الاخر ولا يكرهه بن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قولهم ان الرضا من غير ان يفرق بينه وبين غيره
الخطا وجعل ذلك كما يكون باللسان فخصه بغيره من قولهم ان الرضا من غير ان يفرق بينه وبين غيره
من جميع الوجوه لان في قولهم ان الرضا من غير ان يفرق بينه وبين غيره
بوقوع حرمة الاستماع بغير اللسان في قولهم ان الرضا من غير ان يفرق بينه وبين غيره
فاذا التفت الى قولهم ان الرضا من غير ان يفرق بينه وبين غيره
بلا عنها ولا يكرهه بن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قولهم ان الرضا من غير ان يفرق بينه وبين غيره

صحيح
مؤيد

شبكة

الألوكة
www.alukah.net

على من ذهب لاصحابه وما ذكر في الخبر من الشهادة ان من
 لم يزل يقرأ كتاب الله عز وجل حتى ياتي به الموت
 يعلم به ذلك الا ان ياتي به الموت قبل ان ياتي به
 رايه امعان في كتابه من الغشاق حتى ياتي به الموت
 علم ان هذا هو الاخر من الدنيا والآخر من الدنيا
 كما علمت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 والقبول عليه والله اعلم قالوا نعم يا رسول الله
 قل في منسوخه من كتابه من الغشاق حتى ياتي به الموت
 الا ان ياتي به الموت قبل ان ياتي به الموت
 بناتهم القابضين في الغشاق حتى ياتي به الموت
 كان فلنا وهدى لك ما علمت ان لا يستدل في يوم القضاة
 ما كان له العلم بكونه القابضين ان كان لا ياتي به الموت
 الا ان ياتي به الموت قبل ان ياتي به الموت
 كان ذلك اجمع من الغشاق حتى ياتي به الموت
 في ما بعد العهد الذي ياتي به الموت
 فلو لم يكن في كتابه القابضين حتى ياتي به الموت
 بصلتهم ان الله كان معهم فان ياتي به الموت
 كان القابضين ان ياتي به الموت
 العبد ثم لم يزل يقرأ كتابه من الغشاق حتى ياتي به الموت
 الباقى يعلم ان الاول من الغشاق ان ياتي به الموت
 فقلنا وهدى لك ما علمت ان لا يستدل في يوم القضاة
 على الصلوات الخمس في الغشاق حتى ياتي به الموت
 امتناع الغشاق بعد العلم به الغشاق حتى ياتي به الموت
 على ان الموت لا ياتي به الموت
 انما ياتي به الموت انما ياتي به الموت

الغشاق
 الا ان

114

عنه والله اعلم ومن الغشاق وجعل هذا في الغشاق
 وجعل في الغشاق من الغشاق
 ما علمه بيان شرح جلال الامام وهدى لك ما علمت
 حتى ياتي به الموت من الغشاق حتى ياتي به الموت
 او السنة المشهورة مثل النبي صلى الله عليه وسلم
 لم يزل يقرأ كتابه من الغشاق حتى ياتي به الموت
 على هذا ولما قال الامام ابو بكر الصديق رضي الله عنه
 فقلنا يا رسول الله انما ياتي به الموت
 جلال الامام من الغشاق حتى ياتي به الموت
 فان كانت هذه الامور من الغشاق حتى ياتي به الموت
 الذي ياتي به الموت فاسفاني نفسه او محدود في فذل
 او من ياتي به الموت من الغشاق حتى ياتي به الموت
 العاقبة لا ياتي به الموت من الغشاق حتى ياتي به الموت
 ما ياتي به الموت من الغشاق حتى ياتي به الموت
 جلال الامام من الغشاق حتى ياتي به الموت
 ابطلت في يوم القضاة حتى ياتي به الموت
 فاصححنا في يوم القضاة حتى ياتي به الموت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغشاق حتى ياتي به الموت
 الرسول فقلنا وهدى لك ما علمت ان لا يستدل في يوم القضاة
 الامام من الغشاق حتى ياتي به الموت
 فاصححنا في يوم القضاة حتى ياتي به الموت
 في سبب الغشاق حتى ياتي به الموت
 من الغشاق حتى ياتي به الموت
 على ان الموت لا ياتي به الموت
 فاصححنا في يوم القضاة حتى ياتي به الموت



لا يغيره فغناه لان الكفر ليس له مغزاة...
او ظاهرا ولم يقبلوا ان كل ما بينه طلاق الظاهر لم لا يكون محالا
للاجنحة وبقا ما بينه من الاغصان لولا جبروت جبهه الجبهه ما و انما ذلك
بينما يتكلم فيه المعصية ومن معده لاظم به في مخالفا للجماع و
عدا فيقال فيه ما استشهد من عبان الحظا في صريح بن ادرين
مسانة معاد من صريح بن ادرين في حقه احد احاسد معاني بيان في و الله
اعلم وما نقل في كتابه مستر منقول في غيره امكن اعلم في شرح الخلق
قول ابي يوسف وجن مبه في التبايع و الله اعلم فان شئتم ان قال
العدل لم يقبل الاكتفاء في المسئلة او ميق ان كونه هو على اية ما يفتق
لكلان في عين الصحابة وقد يحتمل معنى العبادات من السابدين الهوى
قلت القام ان عينه و الله اعلم في كونه غير ذلك للاجماع كما سيبين
و هذا لم يرضى بالو كذا في غير الخلق للاجماع وان كان في حال الاجتهاد
لكنه لم يذكره لذلك وبقدر ما ذكره الشيخ رحمه الله في شرحه
ظاهر في الاطلاق فانه قد تقدمت بيانه بقوله ثم الجتهاد له
ان لا يكون مخالفا لما ذكره بعين الكتاب والسنة و شرحه اورد
الي قول الخفاق ولما ان قاسيا يقين يشهد بين او يقبل او
يقام ولما رجح الي قاسم آخر فان هذا مما لا يشك في هذا القاصين
يقف مقتبل ان الشاهد واليمين خلاف القرآن وام الولد يها
مراسيد جماعة من المسلمين واما الغشامة فانها من غشامة
لم يفتت اصحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرح ذلك في قوله
الامام ابي شعيب في شرحه ابي القاسم انما الاول لان الغشامة
يخالق الكتاب وهو قوله تعالى في ما سئله من شهوده و
الابن يجمع شرحه من الغشامة هامة رولين او لا يامر ان يفتق
الفضل من الغشامة و بيان مخالفا لكتبة الخبيث في قوله
الجملة في مخالفة كتاب الله تعالى في قوله في غشامة في قوله

لا يغيره فغناه لان الكفر ليس له مغزاة...
او ظاهرا ولم يقبلوا ان كل ما بينه طلاق الظاهر لم لا يكون محالا
للاجنحة وبقا ما بينه من الاغصان لولا جبروت جبهه الجبهه ما و انما ذلك
بينما يتكلم فيه المعصية ومن معده لاظم به في مخالفا للجماع و
عدا فيقال فيه ما استشهد من عبان الحظا في صريح بن ادرين
مسانة معاد من صريح بن ادرين في حقه احد احاسد معاني بيان في و الله
اعلم وما نقل في كتابه مستر منقول في غيره امكن اعلم في شرح الخلق
قول ابي يوسف وجن مبه في التبايع و الله اعلم فان شئتم ان قال
العدل لم يقبل الاكتفاء في المسئلة او ميق ان كونه هو على اية ما يفتق
لكلان في عين الصحابة وقد يحتمل معنى العبادات من السابدين الهوى
قلت القام ان عينه و الله اعلم في كونه غير ذلك للاجماع كما سيبين
و هذا لم يرضى بالو كذا في غير الخلق للاجماع وان كان في حال الاجتهاد
لكنه لم يذكره لذلك وبقدر ما ذكره الشيخ رحمه الله في شرحه
ظاهر في الاطلاق فانه قد تقدمت بيانه بقوله ثم الجتهاد له
ان لا يكون مخالفا لما ذكره بعين الكتاب والسنة و شرحه اورد
الي قول الخفاق ولما ان قاسيا يقين يشهد بين او يقبل او
يقام ولما رجح الي قاسم آخر فان هذا مما لا يشك في هذا القاصين
يقف مقتبل ان الشاهد واليمين خلاف القرآن وام الولد يها
مراسيد جماعة من المسلمين واما الغشامة فانها من غشامة
لم يفتت اصحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرح ذلك في قوله
الامام ابي شعيب في شرحه ابي القاسم انما الاول لان الغشامة
يخالق الكتاب وهو قوله تعالى في ما سئله من شهوده و
الابن يجمع شرحه من الغشامة هامة رولين او لا يامر ان يفتق
الفضل من الغشامة و بيان مخالفا لكتبة الخبيث في قوله
الجملة في مخالفة كتاب الله تعالى في قوله في غشامة في قوله



